

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطني" فرع ١ "الديوان العام والجيش" الباب الأول "ماهيات وأجور مرتبات" اعتماد إضافي قدره ١٥٢,٠٠٠ جنيه (مائة واثنان وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز في حملة اعتمادات الباب المشار إليه .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد هطيه اسماعيل هدى اسماعيل هدى

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجور مرتبات" اعتماد إضافي قدره ١٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفاً وخمسة مائة جنيه) لتسوية تجاوزات في هذا الباب .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هبة القوي أحمد اسماعيل هدى اسماعيل هدى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصاحبة المجرى الرئيسية" الباب ٣ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في أجور عمال الصيانة .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هبة القوي أحمد اسماعيل هدى اسماعيل هدى